

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	الجمرك :	فهرست
	• تمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.	
1803	مرسوم رقم 2.20.295 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.....	
	• وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب.	
1804	مرسوم رقم 2.20.296 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب.....	
	• وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على العدس.	
1805	مرسوم رقم 2.20.297 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على العدس.....	
	• وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الحمص.	
1805	مرسوم رقم 2.20.298 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الحمص.....	
		نصوص عامة
		تعيين حدود المياه الإقليمية.
		ظهير شريف رقم 1.20.02 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.....
		منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.
		ظهير شريف رقم 1.20.03 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.....

صفحة	صفحة
1813	1806
1814	1807
1815	1808
1815	1810
1816	1813
1817	

نصوص خاصة

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.20.185 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به، الموضوعين لهيئة مركز جماعة تيمويلت بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفول.

مرسوم رقم 2.20.299 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفول.

وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفاصولياء العادية.

مرسوم رقم 2.20.300 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفاصولياء العادية.

المقالع -. تحديد مضمون وشكل محضر معاينة المخالفة.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 865.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتحديد مضمون وشكل محضر معاينة مخالفة أحكام القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.

التبغ المصنع -. أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1018.20 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

مرسوم رقم 2.20.186 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به، الموضوعين لهيئة مركز جماعة دار الجامع - قطاع دوار أيت علي وقطاع دوار تنكجيرت وقطاع دوارى تغزة واسكوفة بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.20.189 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به، الموضوعين لهيئة مركز جماعة آيت بازة بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.20.190 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به، الموضوعين لهيئة قطاع الملاحة الشرقية بجماعة تيساف بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3193.19 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3194.19 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3195.19 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

نصوص عامة

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) السالف الذكر :

«الفصل الأول. - يمتد عرض البحر الإقليمي للمملكة المغربية إلى حدود مسافة لا تتجاوز اثني عشر (12) ميلا بحريا تقاس انطلاقا من خطوط الأساس المقررة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بمونتيفيو باي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والصادر بنشرها «الظهير الشريف رقم 1.04.134 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)».

«الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس المأخوذ بعين الاعتبار مساويا ل«عرض البحر الإقليمي».

«يتم تحديد عرض البحر الإقليمي وفقا للمبادئ والمعايير والطرق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر».

«تحدد بنص تنظيمي الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس التي «تستخدم لرسم خط الحد الخارجي للبحر الإقليمي».

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية :

«الفصل الثاني. - تمتد سيادة الدولة المغربية التي تمارسها على إقليمها ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي إلى المجال الجوي وكذا إلى أرض وقعر هذا البحر على امتداد عرضه».

«الفصل الثالث. - يمارس حق المرور البريء للسفن التي تحمل «علما أجنبيا في البحر الإقليمي مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر».

ظهير الشريف رقم 1.20.02 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعنية بموجبه حدود المياه الإقليمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعنية بموجبه حدود المياه الإقليمية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 37.17

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعنية بموجبه حدود المياه الإقليمية

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعنية بموجبه حدود المياه الإقليمية، كما وقع تغييره :

«ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 صادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) يتعلق بالبحر الإقليمي للمملكة المغربية»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 38.17

بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81

المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة

على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) :

«قانون رقم 1.81

«يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

«للمملكة المغربية»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والحادي عشر من القانون رقم 1.81 السالف الذكر :

«الفصل الأول. - تنشأ منطقة تكون ملاصقة لها.

«تمتد هذه المنطقة إلى حدود الخط حيث توجد كل نقطة على مسافة 200 ميل بحري من النقطة الأقرب من خط الأساس الذي يستخدم لقياس عرض البحر الإقليمي كما هو محدد طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«يمكن للإدارة، مع احترام الاتفاقيات وقواعد القانون الدولي الأخرى، أن تقر داخل البحر الإقليمي كل تنظيم يتعلق بسلامة الملاحة وتقنين المرور البحري، ويمكنها على الخصوص أن تنص على ممرات إجبارية للمرور ونظم لتقسيم حركة المرور، وكذا كل التنظيمات أو التدابير الخاصة الرامية إلى :

« - حماية التجهيزات ونظم المساعدة على الملاحة والتجهيزات والمنشآت الأخرى ؛

« - حماية الكابلات وخطوط الأنابيب ؛

« - المحافظة على الموارد الحية البحرية ؛

« - الوقاية من وقوع المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد البحري ؛

« - الحفاظ على البيئة ولا سيما تجنب التلوث والسيطرة عليه «والحد منه ؛

« - البحث العلمي والهيدروغرافي ؛

« - الوقاية من وقوع المخالفات للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل في المجال الجمركي أو الجبائي أو الصحي وفي مجال الهجرة.»

ظهير الشريف رقم 1.20.03 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)

بتنفيذ القانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81

المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200

ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

مرسوم رقم 2.20.295 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها و تتميمها و لاسيما الفصل 5 منها؛ وعلى قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) و لاسيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1065 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمدد إلى غاية 15 يونيو 2020 وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته المصنف بالبندين التعريفيين 1001.99.00.19 و 1001.99.00.90 المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.1065 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

«الفصل الحادي عشر. - يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بمونتيغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، ولا سيما الجغرافية والجيومورفولوجية والظروف الخاصة أو هما معا ومصالح المملكة من أجل التوصل إلى نتيجة منصفة وخصوصا مع الدول الملاصقة سواحلها للسواحل المغربية أو المقابلة لها.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل الثاني عشر من القانون رقم 1.81 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية:

«الفصل الثاني عشر. - يضم الجرف القاري للمملكة المغربية قعر البحار وباطن أرضها الممتد إلى ما بعد البحر الإقليمي على كامل مساحة الامتداد الطبيعي لإقليمها البري حتى الطرف الخارجي للبحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للبحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

«تقع النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، المرسوم طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر، على مسافة لا تتعد بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

«تتمتع الدولة في الجرف القاري بحقوق سيادية وحصرية على قعر البحار وباطن أرضها بغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية المعدنية والأحفورية والبيولوجية وكذا بالصلاحيات المعترف بها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها، في مجالات:

«- إقامة جزر اصطناعية وتجهيزات ومنشآت واستغلالها واستعمالها؛

«- البحث العلمي؛

«- إرساء خطوط الأنابيب والكابلات المغمورة.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.20.296 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)
بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب المصنف بالبندين التعريفيين 1001.19.00.10 و 1001.19.00.90 وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2020.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

مرسوم رقم 2.20.298 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)
بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الحمص

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977). كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)،

مرسوم رقم 2.20.297 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)
بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على العدس

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977). كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه، بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس المصنف بالبند التعريفي رقم 0713.40.90.10 وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2020.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الحمص المصنف بالبند التعريفي رقم 0713.20.90.10 وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2020.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقعي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.20.299 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)
بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفول

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977). كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منها :

وعلى قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441
(13 ديسمبر 2019) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 شعبان 1441
(27 مارس 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الفول المصنف بالبند التعريفي رقم 0713.50.90.10 وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2020.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقعي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.20.300 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)
بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفاصولياء العادية

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977). كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الفاصولياء العادية المصنفة بالبند التعريفي رقم 0713.33.90.10 وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2020.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 865.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020)
بتحديد مضمون وشكل محضر معاينة مخالفة أحكام القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع

وزير العدل،

ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.912 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بتحديد شروط وكيفيات انتداب أعوان شرطة المقالع وبمعاينة المخالفات، ولا سيما المادة 6 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتضمن محضر معاينة مخالفات أحكام القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه ما يلي :

- تاريخ وساعة معاينة المخالفة ؛
- هوية المستغل أو ممثله القانوني ؛
- رقم بطاقة تعريفه الوطنية ؛
- عنوان المستغل أو مقره الاجتماعي ؛
- مكان المعاينة/الجماعة/الإقليم ؛
- البيانات المتعلقة بالمركبة أو الآليات التي استعملت، عند الاقتضاء، في ارتكاب المخالفة ؛
- الأداة أو الجهاز المستعمل في إثبات المخالفة ؛
- مرجع الجهاز المستعمل ؛
- البيانات التي تم قياسها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية ؛
- الوثائق التي تم استصدارها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية.

المادة الثانية

يحدد شكل محضر معاينة المخالفات المشار إليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.18.912 أعلاه وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

وزير العدل،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

*

* *



المملكة المغربية

محضر معاينة مخالفة القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع

محضر معاينة المخالفة رقم

بتاريخ على الساعة

نحن الموقعون أسفله : (الاسم الكامل والوظيفة) بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية/عون شرطة المقالع، المزاول مهامه
ب(1)..... عاينا خلال جول تفقدية من أجل مراقبة وزجر المخالفات في مجال المقالع، أن :

السيد(ة) :

شخص ذاتي

شخص اعتباري

الإسم الكامل:

تسميته وشكله:

الإسم الكامل للأب:

مقره الاجتماعي:

الإسم الكامل للأم:

تعريفه الضريبي:

تاريخ ومكان الإزدياد:

رقم السجل التجاري:

المهنة:

مراجع الرخصة:

العنوان:

رقم الانخراط في ص و ض ا:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

الهوية الكاملة للممثل القانوني:

صفته(2):

مكان المعاينة:

الجماعة:

الإقليم:

قد خالف مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع ونصوصه التطبيقية، وذلك بقيامه(3) بما يلي :

تمت هذه المعاينة(4) بواسطة :

البيانات التي تم قياسها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية:

الوثائق التي تم استصدارها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية:

وقد حرر هذا المحضر بتاريخ طبقا لمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

اسم وصفة وإمضاء محرر أو محرري المحضر

(1) الإدارة التابع لها ضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة المقالع.

(2) مستقل للمقالع أو ممثله القانوني أو سائق المركبة أو مستخرج مواد.

(3) تجدر الإشارة إلى أن المراقب أو ضابط الشرطة القضائية ملزم بالتنصيص على المقتضيات القانونية التي تمت مخالفتها، حسب طبيعة المخالفة المرتكبة، والتي قد ترتكب خلالها لمقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع ونصوصه التطبيقية وكذا البيانات المتعلقة بالمركبة أو الآليات المستعملة في ارتكاب المخالفة.

(4) نكر الإجراء أو الأداة أو الجهاز المستعمل في مراقبة المخالفة.

* توجه نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة العمالية أو الإقليمية للمقالع وإلى المدير الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز التي ارتكبت المخالفة داخل نفوذها الترابي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1018.20 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.642 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أبريل 2020 :

- تغير، وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، تسميات منتوجات التبغ المصنع الواردة في الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) ؛

- تضاف منتوجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار إلى قائمة منتوجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم الملحقة بالقرار السالف الذكر رقم 771.13 ؛

- تحذف منتوجات التبغ المصنع المبينة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار من قائمة منتوجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

1300,00	كماشو كوروخو ربوسطو توبوسو (10)
2200,00	كماشو كوروخو كورونا سيلو (20)
2400,00	كماشو كوروخو ربوسطو سيلو (20)
3300,00	كماشو كوروخو كوردو سيلو (20)
440,00	كماشو كوروخو ربوسطو سيلو (4)
2600,00	كماشو كوروخو طورو سيلو (20)
480,00	كماشو كوروخو طورو ND سيلو (4)
2600,00	كماشو كوروخو ربوسطو توبوس (20)
3100,00	كماشو كوروخو فيكورادو سيلو (20)
3300,00	كماشو كوروخو طورو BXP توبوس (20)
4300,00	كماشو تريبل مادورو ربوسطو سيلو (20)
5200,00	كماشو تريبل مادورو 6/60 سيلو (20)
4900,00	كماشو تريبل مادورو فيكورادو سيلو (20)
5670,00	كماشو دبلوما سبيسيال 18/11 سيلو (18)
5670,00	كماشو دبلوما سبيسيال سيل روب بلاك سيلو (18)
1300,00	كماشو كريولو ربوسطو توبوس (10)
2400,00	كماشو كريولو ربوسطو سيلو (20)
300,00	كماشو كريولو ماشيطوس باك سيلو (6)
3100,00	كماشو كريولو فيكورادو سيلو (20)
3300,00	كماشو كريولو جيكانتي سيلو (20)
480,00	كماشو كريولو طورو ND سيلو (4)
2600,00	كماشو كريولو ربوسطو توبوس (20)
300,00	كماشو كريولو مشيطوس تين سيلو (6)
440,00	كماشو كريولو ربوسطو سيلو (4)
2600,00	كماشو كريولو طورو ND سيلو (20)
300,00	كماشو كوروخو مشيطوس باك سيلو (6)
300,00	كماشو كوروخو مشيطوس تين سيلو (6)
1300,00	كماشو كونكتيكت ربوسطو توبوس (10)
2400,00	كماشو كونكتيكت ربوسطو سيلو (20)
300,00	كماشو كونكتيكت مشيطوس باك سيلو (6)
2600,00	كماشو كونكتيكت ربوسطو توبوس (20)
300,00	كماشو كونكتيكت مشيطوس تين سيلو (6)
440,00	كماشو كونكتيكت ربوسطو سيلو (4)
2600,00	كماشو كونكتيكت طورو سيلو (20)
3100,00	كماشو كونكتيكت فيكورادو سيلو (20)
3300,00	كماشو كونكتيكت 6/60 سيلو (20)
480,00	كماشو كونكتيكت طورو ND سيلو (4)
3800,00	كماشو كونكتيكت دستيلاري أدت طورو سيلو (20)
3300,00	كماشو كونكتيكت طورو BXP توبوس (20)
2400,00	كماشو اكوادور ربوسطو سيلو (20)
2600,00	كماشو اكوادور طورو سيلو (20)
3300,00	كماشو اكوادور كوردو سيلو (20)
2400,00	كماشو اكوادور ربوسطو توبوس (20)
3300,00	كماشو اكوادور طورو BXP توبوس (20)

ملحق رقم 1

لائحة منتجات التبغ التي تغيرت تسمياتها

التسمية القديمة	الاسم الجديد للمنتج
سجائر شقراء	سجائر شقراء
ماركيز MQS فول فلافور	MQS فول فلافور
ماركيز MQS لايتس	MQS لايتس
ماركيز MQS فول فلافور (50)	MQS فول فلافور (50)
ماركيز MQS فول فلافور (100)	MQS فول فلافور (100)
مالبورو كولد بيوند	مالبورو بيوند بلو

* * *

ملحق رقم 2

لائحة منتجات التبغ المضافة إلى قائمة أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثن بالدرهم
سجائر شقراء	
كولواز ريد ميكس	23,00
وينستون كولد	34,00
وينستون ليمتد اديشن	34,00
إل دي كولد	22,00
إل دي ريد	22,00
إل دي بلو	22,00
كامل فيلترز ليمتد اديشن	33,00
كامل لايتس ليمتد اديشن	33,00
كامل بلو	33,00
كامل يلوو	33,00
السكرار بالعبوة	
أفو سنكرو نيك روب توبوس (20)	2800,00
أفو سنكرو نيك طورو توبوس (20)	3100,00
أفو سنكرو ريمو روب توبوس (20)	2800,00
أفو سنكرو ريمو طورو توبوس (20)	3100,00
كماشو كونكتيكت ديستيلاري (10)	3850,00
دافيدوف بير اوف درات (10)	4550,00
كماشو كونكتيكت طورو (20) BXP	3300,00
كماشو كوروخو طورو (20) BXP	3300,00
كماشو اكوادور طورو (20) BXP	3300,00
موروكو 2020 (10)	3400,00

ملحق رقم 3

لائحة منتجات التبغ المصنع المحذوفة من قائمة أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثلن بالدرهم
سجائر شقراء	
كولواز s24	30,00
كولواز بلوند فول فلافور	25,00
كولواز بلوند لايت	25,00
كولواز ديو	25,00
كولواز إيليمينتس	25,00
كولواز فريش	25,00
كولواز انتونس	25,00
السيكار بالوحدة	
برطاكاس سالومونيس LCH	200,00

3700,00	كماشو ABA ربوسطو سيلو (20)
4300,00	كماشو ABA طورو سيلو (20)
4700,00	كماشو ABA كوردو سيلو (20)
4100,00	كماشو ABA ربوسطو توبوس (20)
600,00	كماشو ABA اسورتمنت سيلو (3)
3700,00	كماشو باورباندا ربوسطو سيلو (20)
4300,00	كماشو باورباندا ربوسطو توبوس (20)
4300,00	كماشو باورباندا طورو سيلو (20)
4600,00	كماشو باورباندا كوردو سيلو (20)
645,00	كماشو باورباندا اسورتمنت سيلو (3)
4100,00	كماشو NBA ربوسطو توبوس (20)
600,00	كماشو NBA اسورتمنت سيلو (3)
4700,00	كماشو NBA كوردو سيلو (20)
3800,00	كماشو NBA ربوسطو سيلو (20)
4300,00	كماشو NBA طورو سيلو (20)
السيكاريو بالعبية	
40,00	نيوس ميني ريد (10)
40,00	نيوس ميني ريد فيلتر (10)
45,00	نيوس ميني كرين فيلتر (10)

* * *

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 07/2018 والنظام المتعلق به، الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تيموليت بإقليم أزيلال وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيموليت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.186 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به، الموضوعين لتهيئة مركز جماعة دارالجامع - قطاع دوار أيت علي وقطاع دوار تنكجبرت وقطاع دوازي تغزة واسكوفة بإقليم الحوز وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.20.185 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به، الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تيموليت بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 سبتمبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تيموليت خلال الفترة الممتدة من 15 أبريل إلى 15 ماي 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تيموليت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2019 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.20.189 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به، الموضوعين لتهيئة مركز جماعة آيت بازة بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 فبراير 2019؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة آيت بازة خلال الفترة الممتدة من 27 ماي إلى 25 يونيو 2019؛

وعلى مداوات مجلس جماعة آيت بازة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2019؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 65/AUF والنظام المتعلق به، الموضوعين لتهيئة مركز جماعة آيت بازة بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 مارس 2018؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة دار الجامع خلال الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 25 أبريل 2019؛

وعلى مداوات مجلس جماعة دار الجامع المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2019؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم HA.PDJ.2/19 والنظام المتعلق به، الموضوعين لتهيئة مركز جماعة دار الجامع - قطاع دوار آيت علي وقطاع دوار تنكجبرت وقطاع دوازي تغزة واسكوفة بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة دار الجامع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آيت بازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2019؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 64/AUSF والنظام المتعلق به، الموضوعين لتهيئة قطاع الملاحة الشرقية بجماعة تيساف بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيساف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.190 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به، الموضوعين لتهيئة قطاع الملاحة الشرقية بجماعة تيساف بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 فبراير 2019؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تيساف خلال الفترة الممتدة من 27 ماي إلى 28 يونيو 2019؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تيساف المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3193.19 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)،

ولا سيما المادة 2 منه؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3194.19 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

الجزائر :

- شهادة طبيب بيطري مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر في 22 أكتوبر 2000، مشفوعة بشهادة النجاح في الامتحان التقييبي للمعلومات والمؤهلات مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

رومانيا :

- Titlul doctor-medic veterinar, in domeniul medicina veterinara, specializarea medicina veterinara, délivré par Facultatea de medicina veterinara, Universitatii de stiinte agricole si medicina veterinara din Cluj-Napoca - Roumanie - le 1^{er} octobre 2015, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

اسبانيا :

- Titulo universitario oficial de licenciado en veterinaria, délivré par Universidad de Cordoba - Espagne - le 21 juillet 2014, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3195.19 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛